

الدر المختار

(زعم رجل أن سيده حرره فقتل) العبد المعتق (وليه) أي ولي الزاعم عتقه (خطأ فلا شيء للحر عليه) لأنه بزعمه عتقه أقر أنه لا يستحق العبد بل الدية لكنه لا يصدق على العاقلة إلا بحجة (فإن قال معتق) رقه معروف لرجل (قتلت أخاك) يخاطب به مولاه الذي أعتقه (خطأ قبل عتقي فقال الأخ) الذي هو المولى (لا بل بعده صدق الأول) لأنه منكر للضمان وإن قال لها قطعت يدك وأنت أمتي وقالت (هي لا بل) فعلت بعد العتق فالقول لها (لأنه أقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرئه فلا يكون القول له) وكذا القول لها في كل ما أخذه (المولى) منها (من المال لما ذكرنا استحسانا) إلا الجماع والغلة (فالقول له لإسناده لحالة معهودة منافية للضمان .

عبد محجور أو صبي أمر صبيا بقتل رجل فقتله فديته على (عاقلة القاتل) لأن عمد الصبي خطأ (ورجعوا على العبد بعد عتقه) وقيل لا (لا على الصبي الأمر